ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي رحمه الله لانه لا ينظر
لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو من
اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج الابنة الصغيرة والمعتمد
في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق
ان في انعزاله وجوب نصب غيره الذي قد يفتنه لماله من الشوكة
بخلاف القاضي وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة انه لا يجوز
قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء صح ولو
قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض
بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء لرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ويجوز الصلاة خلف
كل بر وفاجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
ولان عامة الائمة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء
والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن
الصلاة خلف المبتدع محمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة
الصلاة خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يرد الفسق او البدعة
الى حد الكفر واما اذا اداه الى ذلك كلام في عدم جواز الصلاة ثم
المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة
خلفه لما ان شرط الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان
بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا ويصلى على كل بر
وفاجر اذا قامت على الايمان للاجماع ولقوله صلى الله عليه
وسلم لا تدعوا الصلاة على من مات من اهل القبلة وان قتل
اسأل عن المسألة انما هي من فروع الفقه فلا وجه لايرادها
في اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقيقة ذلك واجب
وهذا من الاصول فجميع مسايل الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ

عن

عن مقاصد علم الكلام في مباحث الذات والصفات والافعال
والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل
السنة والجماعة حاول التنبيه على بعد من المسايل التي تفترق بها
اهل السنة عن غيرهم مما خالف فيه المعتزلة او الشيعة او الفلاسفة
او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء وان كانت تلك
المسايل من فروع الفقه او غيرها من الجزيئات المتعلقة بالعقايد
ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير لما ورد في الاحاديث الصحيحة
في مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا
اصحابي فانهم خياركم الحديث ولقوله الله الله في اصحابي الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه ثم في مناقب
كل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم
من الكبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين احاديث صحيحة
وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات
مبرئة لهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية تكفر
وقد ذهب عايشة الطاهرة رضي الله تعالى عنها والا فبدعة وفسق
وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز
اللعن على معاوية واعوانه لان غاية امرهم البغي والخروج عن
الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية
حتى ذكر في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على
الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المطيعين ومن
كان من اهل القبلة وما نقل من لعنا النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)